كتاب النذر

باب نذر الطَّاعة مطلقاً ومعلَّقاً بشرط

٤٤٧٠ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ الله فَليُطِعهُ، ومَن نَذَرَ أَن يَعصِيَهُ فَلاَ يَعصِهِ»[(١)]. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤٤٧١ـ وعن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّذرِ وقال: إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيئاً وإِنَّمَا يُستَخرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[(٢)]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٤٤٧٢ـ وللجماعة إلا أبا داود مثل معناه من رواية أبي هريرة[(٣)].

باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أُخرِجَ مَخرَجَ اليمينِ

٤٤٧٣ـ عن ابن عباس قال: «بَينَا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ إِذ هُو بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسرَائِيلَ، نَذَرَ أَن يَقُومَ فِي الشَّمسِ ولاَ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠)، وأحمد ٦/ ٣٦ و٤١ و٢٢٤، وأبو داود (٣٢٨٩)، والنسائي ٧/ ١٧، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، راجع «التبيان» (١٣٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم ٣/ ١٢٦٠، وأحمد ٢/ ٦١ و٨٦، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي ٧/ ١٥-١٦، وابن ماجه (٢١٢٢). راجع «التبيان» (١٣٧٠).

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم ٣/ ١٢٦١، وأحمد ٢/ ٢٤٢ و٣٧٣، ٤١٢ وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي ٧/ ١٦-١٧، والترمذي (١٥٣٨)، وابن ماجه (٢١٢٣).

يَقعُدَ ولاَ يَستَظِلَّ ولاَ يَتكَلَّمَ وأَن يَصُومَ. فَقال النبيُّ ﷺ: مُرُوهُ فَليَتَكَلَّمْ وليَستَظِلَّ وليَقعُدْ وليُتِمَّ صَومَهُ»[1]. رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود.

٤٤٧٤ـ وعن ثابت بن الضحاك: أَن رسول الله ﷺ قال: «لَيسَ على الرَّجُلِ نَذرٌ فِيمَا لاَ يَملِكُ»[2]. متفق عليه.

٤٤٧٥ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ نَذرَ إلا فِيمَا ابتُغِيَ بِهِ وجهُ الله تَعَالى»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٧٦ـ وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَظَرَ إلى أَعرَابِيٍّ قَائِماً فِي الشَّمسِ وهُو يَخطُبُ فَقال: مَا شَأنُكَ؟ قال: نَذَرتُ يَا رَسُولَ الله أَن لاَ أَزَالَ فِي الشَّمسِ حَتى تَفرُغَ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لَيسَ هَذَا نَذراً، إِنَّمَا النَّذرُ مَا ابتُغِيَ بِهِ وجهُ الله»[4]. رواه أحمد.

٤٤٧٧ـ وعن سعيد بن المسيب: «أَنَّ أَخَوين مَنَ الأَنصَارِ كَانَ بَينَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ القِسمَةَ فَقال: إِن عُدتَ تَسأَلُنِي القِسمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الكَعبَةِ. فَقال لَهُ عَمَرُ: إِنَّ الكَعبَةَ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٢) سبق برقم (٤٤٥٧).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٨٥، ٢١١-٢١٢، وأبو داود (٢١٩٢) و(٣٢٧٣).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢١١.

غَنِيَّةٌ عَن مَالِكَ، كَفِّر عَن يَمِينِكَ وكَلِّم أَخَاكَ؛ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ يَمِينَ عَلَيكَ ولاَ نَذرَ فِي مَعصِيَةِ الرَّبِّ ولاَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ولاَ فِيمَا لاَ تَملِكُ»[1]. رواه أبو داود.

٤٤٧٨ـ وعن ثابت بن الضحاك: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: إِنِّي نَذَرتُ أَن أَنحَرَ إِبلاً بِبُوانَةَ. فَقال: أَكَانَ فِيهَا وثنٌ مِن أَوثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعبَدُ؟ قَالُوا: لاَ. قال: فَهَل كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِن أَعيَادِهِم؟ قَالُوا: لاَ. قال: أَوفِ بِنَذرِكَ، فَإِنهُ لاَ وفَاءَ لِنَذرٍ فِي مَعصِيَةِ الله ولاَ فِيمَا لاَ يَملِكُ ابنُ آدَمَ»[2]. رواه أبو داود.

٤٤٧٩ـ وعن عائشة: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ نَذرَ فِي مَعصِيَةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[3]. رواه الخمسة، واحتج به أحمد وإسحاق.

٤٤٨٠ـ وعن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قال: «مَن نَذَرَ نَذراً فِي مَعصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[4]. رواه أبو داود.

٤٤٨١ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[5]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٣). راجع «البيان» (١٣٧٨).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٤٧، وأبو داود (٣٢٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٦-٢٧، والترمذي (١٥٢٤)، (١٥٢٥) وابن ماجه (٢١٢٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٢). راجع «التبيان» (١٣٧٢).

(٥) رواه مسلم ٣/ ١٢٦٥، وأحمد ٤/ ١٤٦ و١٤٧. راجع «التبيان» (١٣٧١).

باب من نذر نذراً لم يُسَمِّه ولا يُطيقُه

٤٤٨٢ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذرِ إِذَا لَم يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[١]. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٤٨٣ـ وعن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «مَن نَذَرَ نَذراً ولَم يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. ومَن نَذَرَ نَذراً لَم يُطِقهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٢]. رواه أبو داود وابن ماجه وزاد: «ومَن نَذَرَ نَذراً أَطَاقَهُ فَليفِ بِهِ».

٤٤٨٤ـ وعن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى شَيخاً يُهادَى بَينَ ابنَيهِ فَقال: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَن يَمشِيَ. قال: إِنّ الله عَن تَعذِيبِ هَذَا نَفسَهُ لَغَنِيٌّ. وأَمَرَهُ أَن يَركَبَ»[٣]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وللنسائي في رواية: «نَذَرَ أَن يَمشِيَ إلى بَيتِ الله».

٤٤٨٥ـ وعن عقبة بن عامر قال: «نَذَرَت أُختِي أَن تَمشِيَ إلى بَيتِ الله فَأَمَرَتنِي أَن أَستَفتِي لَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَاستَفتَيتُهُ فَقال: لِتَمشِ ولِتَركَب»[٤]. متفق عليه. ولمسلم فيه: «حَافِيَةً غَيرَ مُختَمِرَةٍ».

---

(١) رواه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). راجع «التبيان» (١٣٧١).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (١٢٢٨). راجع «التبيان» (١٣٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم ٣/ ١٢٦٣-١٢٦٤، وأحمد ٣/ ٢٣٥ و٤٣٥، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي ٧/ ٣٠.

(٤) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم ٣/ ١٢٦٤، وأحمد ٤/ ١٥٢. راجع «التبيان» (١٣٧٥).

٤٤٨٦ـ وفي رواية: «نَذَرَت أُختِي أَن تَمشِيَ إلى الكَعبَةِ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَن مَشيِهَا، لِتَركَب ولِتُهدِ بَدَنَةً»[١]. رواه أحمد.

٤٤٨٧ـ وفي رواية: «أَن أُختَهُ نَذَرَت أَن تَمشِيَ حَافِيَةً غَيرَ مُختَمِرَةً، فَسَأَلَ النبيَّ ﷺ فَقال: إن الله لاَ يَصنَعُ بِشَقَاءِ أُختِكَ شَيئاً مُرهَا فَلتَختَمِر ولتَركَب، ولِتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيامٍ»[٢]. رواه الخمسة.

٤٤٨٨ـ وعن كريب عن ابن عباس قال: «جَاءَت امرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقالت: يَا رَسُولَ الله، إن أُختِي نَذَرَت أَن تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقال: إن الله لاَ يَصنَعُ بِشَقَاءِ أُختِكِ شَيئاً، لِتَخرُج رَاكِبَةً ولِتُكَفِّر عَن يَمِينِهَا»[٣]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٨٩ـ وعن عكرمة عن ابن عباس: «أَن عُقبَةَ بنَ عَامِرٍ سَأَلَ النبي ﷺ فَقال: إن أُختَهُ نَذَرَت أَن تَمشِيَ إلى البَيتِ، وشَكَا إِلَيهِ ضَعفَهَا. فَقال النبي ﷺ: إن الله غَنِيٌّ عَن نَذرِ أُختِكَ، فَلتَركَب ولتُهدِ بَدَنَةً»[٤]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٠١.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٤٣ و١٤٥ و١٤٩، وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٩، وفي «الكبرى» ٣/ ١٣٦، وابن ماجه (٢١٣٤)، وهو عند الترمذي (١٥٣٦-١٥٣٧)، من حديث أنس.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣١٠، وأبو داود (٣٢٩٥).

(٤) رواه أحمد ١/ ٣١٠.

٤٤٩٠ـ وفي لفظ: «أَن أختَ عُقبَة بنِ عامِر نذَرَت أَن تَمشِيَ إلى البيتِ وأنها لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فأمَرهَا النبيُّ ﷺ أن تركَبَ وتُهدِيَ هَدياً»[١]. رواه أبو داود.

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم، أو نذر ذبحاً في موضع معين

٤٤٩١ـ عن عمر قال: «نَذَرتُ نَذراً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلتُ النبيَّ ﷺ بَعدَمَا أَسلَمتُ، فَأُمِرتُ أَن أُوفيَ بِنَذرِي»[٢]. رواه ابن ماجه.

٤٤٩٢ـ وعن كردم بن سفيان: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَن نَذرٍ نَذَرَهُ فِي الجَاهِلِيةِ فَقال: أَلِوثَنٍ أَو لِنُصُبٍ؟ قال: لاَ، ولَكِن لله. فَقال: أَوفِ لله مَا جَعَلتَ لَهُ، انحَر على بُوانَةَ وأَوفِ بِنذرِكَ»[٣]. رواه أحمد.

٤٤٩٣ـ وعن ميمونة بنت كردم قالت: «كُنتُ رِدفِ أَبِي فَسَمِعتُهُ يَسأَلُ النبيَّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرتُ أَن أَنحَرَ بِبُوانَةَ. قال: أَبِهَا وثَنٌ أَو طَاغِيَةٌ؟ قال: لاَ. قال: أَوفِ بِنذرِكَ»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه. وفي لفظ لأحمد: «إِني نَذَرتُ أَن أَنحَرَ عَدَداً مِنَ الغَنَمِ»، وذكر معناه وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٢٩).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤١٩. راجع «البيان» (١٣٧٩).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٦، وابن ماجه (٢١٣١). راجع «التبيان» (١٣٧٩).

٤٤٩٤ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ امرَأَةً قالت: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرتُ أَن أَنحَرَ بِمَكَانِ كَذَا وكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذبَحُ فِيهِ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ. قال: لِصَنَمٍ؟ قالت: لاَ. قال: لِوثَنٍ؟ قالت: لاَ. قال: أَوفِ بِنَذرِكِ»[1]. رواه أبو داود.

باب ما يذكر فيمن نذر الصَّدقة بماله كله

٤٤٩٥ـ عن كعب بن مالك أنه قال: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِن تَوبَتِي أَن أَنخَلِعَ مِن مَالِي صَدَقَةً إلى الله ورَسُولِهِ. فَقال النبيُّ ﷺ: أَمسِكْ عَلَيكَ بَعضَ مَالِكَ، فَهُو خَيرٌ لَكَ. قال: قُلتُ: إِنِّي أُمسِكُ سَهمِي الذِي بِخَيبَرَ»[2]. متفق عليه.

٤٤٩٦ـ وفي لفظ قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِن تَوبَتِي إلى الله أَن أَخْرُجَ مِن مَالِي كُلِّهِ إلى الله ورَسُولِهِ صَدَقَةً. قال: لاَ. قُلتُ: فَنِصفُهُ؟ قال: لاَ. قُلتُ: فَثُلُثُهُ؟ قال: نَعَم. قُلتُ: فَإِنِّي سَأُمسِكُ سَهمِي مِن خَيبَرَ»[3]. رواه أبو داود.

٤٤٩٧ـ وعن الحسن بن السائب بن أبي لبابة: «أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بنَ عَبدِ المُنذِرِ لَمَّا تَابَ الله عَلَيهِ قال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِن تَوبَتِي أَن

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم ٤/ ٢١٢٠-٢١٢٩، وأحمد ٣/ ٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٠.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢١).

أَهجُرَ دَارَ قَومِي وأُسَاكِنُكَ، وأَن أَنخَلِعَ مِن مَالِي صَدَقَةً لله عَزَّ وجَلَّ ولِرَسُولِهِ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: يُجزِي عَنكَ الثُّلُثُ»[1]. رواه أحمد.

باب ما يُجزِي مَن عليه عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ بنذرٍ أو غيره

٤٤٩٨ـ عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار: «أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوداءَ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِن عَلَيَّ عِتقَ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ، فَإِن كُنتَ تَرَى هَذِهِ مُؤمِنَةً أَعتَقتُهَا. فَقال لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: أَتَشهَدِينَ أَن لاَ إِلـٰهَ إِلا الله؟ قالت: نَعَم: قال: أَتَشهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ الله؟ قالت: نَعَم. قال: أَتُؤمِنِينَ بِالبَعثِ بَعدَ المَوتِ؟ قالت: نَعَم. قال: فَأَعتِقهَا»[2].

٤٤٩٩ـ وعن أبي هريرة: «أَن رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوداءَ أَعجَمِيةٍ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِن عَلَيَّ عِتقَ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. فَقال لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: أَينَ الله؟ فَأَشَارَت إلى السَّمَاءِ بِأُصبُعِهَا [السبابة][3]، فَقال لَهَا: مَن أَنَا؟ فَأَشَارَت بِأُصبُعِهَا إلى رَسُولِ الله وإلى السمَاءِ، أَي أَنتَ رَسُولُ الله، فَقال: أَعتِقهَا»[4]. رواهما أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٥٣ و٥٠٢.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٥١-٤٥٢.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٩١.

باب أن من نذر الصَّلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلِّي في مسجد مكة والمدينة

٤٥٠٠ـ عن جابر: «أَنَّ رَجُلاً قال يَومَ الفَتحِ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرتُ إِنْ فَتَحَ الله عَلَيكَ مَكةَ أَن أُصَلِّيَ فِي بَيتِ المَقدِسِ. فَقال: صَلِّ هَهُنَا. فَسَأَلَهُ فَقال: صَلِّ هَهُنَا. فَسَأَلَهُ فَقال: شَأنُكَ إِذَن»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٥٠١ـ ولهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر وزاد: «فقال النبيُّ ﷺ: والذِي بَعَثَ مُحَمّداً بِالحَقِّ لَو صَلَّيتَ هَهُنَا لَقَضَى عَنكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلاَةٍ فِي بَيتِ المَقدِسِ»[2].

٤٥٠٢ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ امرَأَةً شَكَت شَكوَى فَقالت: إِنْ شَفَانِي الله فَلأَخرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيتِ المَقدِسِ. فَبَرَأَت ثُم تَجَهَّزَت تُرِيدُ الخُرُوجَ، فَجَاءَت مَيمُونَةَ تُسَلِّمُ عَلَيهَا فَأَخبَرَتهَا بِذَلِكَ، فَقالت: اجلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعتِ وصَلِّي فِي مَسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: صَلاَةٌ فِيهِ أَفضَلُ مِن أَلفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلا مَسجِدَ الكَعبَةِ»[3]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٦٣، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وهو عند أحمد ٥/ ٣٧٣، من غير حديث جابر.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٠١٤، وأحمد ٦/ ٣٣٣-٣٣٤.

٤٥٠٣ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسجِدِي خَيرٌ مِن أَلفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِواهُ إِلا المَسجِدَ الحَرَامِ»[١]. رواه الجماعة إلا أبا داود.

٤٥٠٤ـ ولأحمد وأبي داود من حديث جابر مثله وزاد: «وصَلاَةٌ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِن مِائَةِ أَلفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِواهُ»[٢].

٤٥٠٥ـ وكذلك لأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة وزاد: «وصَلاَةٌ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِن مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا»[٣].

٤٥٠٦ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسجِدِ الحَرَامِ، ومَسجِدِي هَذَا، والمَسجِدِ الأَقصَى». متفق عليه. ولمسلم في رواية: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد»[٤].

---

(١) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم ٢/١٠١٢، وأحمد ٢/٢٧٨ و٣٨٦ و٤٦٨، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي ٢/٣٥، وابن ماجه (١٤٠٤). راجع «التبيان» ٨/٣٥٦.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٤٣ و٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦)، راجع «التبيان» ٨/٣٥٨، ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف ٢/٢٢٨-٢٢٩ إلى أبي داود.

(٣) رواه أحمد ٤/٥. راجع «التبيان» ٨/٣٥٤.

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم ٢/١٠١٤، وأحمد ١/٧ و٥٠١. راجع «التبيان» ٧/٤٣٤.

باب قضاء كلِّ المنذورات عن الميِّت

٤٥٠٧ـ عن ابن عباس: «أَنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ استَفتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقال: إِنَّ أُمِّي مَاتَت وعَلَيهَا نَذرٌ لَم تَقضِهِ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: اقضِهِ عَنهَا»[١]. رواه أبو داود والنسائي، وهو على شرط الصحيح.

٤٥٠٨ـ قال البخاري: وأمر ابن عمر امرأة جعلَت أُمُّها على نفسها صلاةً بقُبَاء ـ يعني ثم ماتت ـ فقال: صلِّي عنها. قال: وقال ابن عباس نحوه[٢].

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي ٧/ ٢١. ورواه أيضاً البخاري «٢٧٦١». ومسلم (١٦٣٨). راجع «التبيان» ٧/ ٢٥١.

(٢) ذكره البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب (٣٠): من مات وعليه نذر عند حديث (٦٦٩٨).

obeikandl.com